مفهوم الحصر عند الأصوليين

م.د. عقيل رزاق نعمان السلطاني
جامعة الكوفة/ كلية الفقه

يدور البحث الأصولي في هذا الموضوع حول دلالة جملة الحصر على المفهوم، ولبيان ذلك سنتحدث عن جملة الحصر ثم عن مفهومها.

جملة الحصر

للحصر لغةً معانٍ متعددة، منها: التضييق والحبس وضيق الصدر والبخل والعي في المنطق والمنع [١].

واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء أو أمر بآخر بطريق مخصوص[٢].

وتتألف جملة الحصر من العناصر الآتية:

١. **المقصور عليه:** وهو الذي يحتل مركز الموضوع في جملة القصر فيحمل عليه المقصور صفة كان أو موصوفاً.

٢. **المقصور:** وهو ما يحمل على المقصور عليه.

٣. **القصر:** وهي العلاقة القائمة بين المقصور عليه والمقصور بإحدى طرق القصر.

٤. **طرق القصر:** للقصر صور متعددة هي على النحو الآتي:

١. التخصيص بـ (إنما) نحو قوله تعالى: **[إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء]**[٣].

٢. العطف، وله ثلاث صور، هي:

أ- العطف بـ (لا) بعد الإثبات، مثل: أكلت بصلاً لا عسلاً، ولبست خزاً لا بزاً.

ب- العطف بـ (بل) بعد النفي ، كقوله تعالى: **[أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ]** [٤].

ج- العطف بـ (لكن) بعد النفي، مثل: ما طلع الفجر الصادق لكن الفجر الكاذب.

٣. تقديم ما حقه التأخير، وتتحقق هذه الصورة في مواضع منها:

أ- تقديم الخبر على المبتدأ، نحو قوله تعالى: **[لِلَّهِ الْأَمْرُ]**[٥].

ب- تقديم المفعول به على الفعل، نحو قوله تعالى: **[إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ]** [٦].

ج- تقديم المفعول له على الفعل، مثل: (احتراماً لكَ قمت).

د- تقديم الحال على عاملها، نحو: (ماشياً حججت).

٤. الاستثناء بعد النفي، كقوله تعالى: **[إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)**[٧].

٥. تعريف المسند إليه بـ (أل) الجنسية مع تقديمه على المسند، مثل قول الشاعر:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإن القول ما قالت حذام

٦. تعريف المسند بـ (أل) الجنسية مع تأخيره عن المسند إليه ، نحو قوله تعالى: **[وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)**[٨].

٧. توسيط ضمير الفصل بين المقصور عليه والمقصور، كقوله تعالى: **[وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ)**[٩].

دلالة الحصر أمنطوقية هي أم مفهومية

اختلف الأصوليون في دلالة الحصر على المسكوت، أبمنطوق النص هي أم بمفهومه على آراء هي:

الرأي الأول: ان دلالة الحصر على المسكوت بمنطوق النص الصريح.

وذهب إليه علماء من مختلف المذاهب الإسلامية ، فممن قال به من الإمامية التوني[١٠]، والنائيني[١١]، ومن الحنفية ابن الهمام[١٢]، ومن المالكية القرافي[١٣]، ومن الشافعية البيضاوي[١٤]، ومن الحنابلة المقدسي[١٥].

واستدلوا بأدلة بعضها يعم جميع طرق الحصر، والبعض الآخر يخص (إنّما).

فمن النوع الأول، إذ ذكرو إن منطوق النص هو حكم لمذكور، ومفهوم النص هو حكم لغير مذكور، وإن جملة الحصر قد دلت على المسكوت بأدوات الحصر[١٦].

واما النوع الثاني، وهو ما يخص (إنما) فقد استدلوا على ان دلالتها على المسكوت بمنطوق النص الصريح بإن المتبادر إلى الأذهان يقتضي ذلك، وأنها لما تضمنت معنى (ما وإلا) دلت على الإثبات والنفي نطقاً، يقول الشيخ التوني: ((أن دلالتهما- إلا الاستثنائي وإنّما- على ما يفهم منهما من المنطوق، على تقدير ثبوت أن (إنّما) بمعنى (إنّ) و(إلا) وعلى تقدير كونه بمعنى (إن) التأكيدية و(ما) الزائدة، فلا مفهوم له أصلاً))[١٧].

الرأي الثاني: إن دلالة الحصر على المسكوت بدلالة الإشارة.

وقد أوضح الشيخ العطار كيفية جعله منطوق إشارة ، قائلاً: ((إما كون مفهوم إنما منطوقاً، فلان قولك: (إنما زيد قائم)، و(إنما القائم زيد)، معناه لا زيدٌ قاعد ولا

عمرو، فمحل النطق في الأول زيد، وفي الثاني القائم، والمنفي حال من أحواله، فيكون المنفي منطوقاً، لأنه دل عليه اللفظ في محل النطق، ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ بل لازم عن الموضوع له، فيكون غير صريح، ثم هو غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة، فيكون إشارة))[١٨].

الرأي الثالث: إن دلالة الحصر على المسكوت بمفهوم النص المخالف.

وذهب إليه جمهور الأصوليين من الإمامية[١٩]، والمالكية[٢٠]، والشافعية[٢١]، والحنابلة[٢٢]، وبعض الحنفية[٢٣].

واستدلوا على ذلك بالاتي:

١. جواز العطف عليها بـ (لا)، تقول إنما زيد قائم لا قاعد، ولا يجوز مثل ذلك في ما زيد إلا قائم لا قاعد.
٢. أن صريح النفي والاستثناء، يستعمل عند إصرار المخاطب على الإنكار، بخلاف (إنما)[٢٤].

وأرى إن دلالة الحصر على المسكوت ليست في محل النطق، فالاتجاه الراجح هو: إن دلالة الحصر على المسكوت بمفهوم النص المخالف.

مفهوم جملة الحصر

عرف الأصوليون مفهوم الحصر بإنه: ((انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له))[٢٥].

مثاله قوله تعالى: **[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)**[٢٦]، فمنطوق النص يقصر التحريم على هذه الموضوعات وهي: الميتة ، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل به لغير الله، وقد خصصت (إنما) الحكم المذكور للموضوعات المذكورة ، ونفيها عما عداها[٢٧].

ومن أمثلته قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[٢٨]، ومفهوم النص المخالف: إن غير التكبير لا يجزئ في افتتاح الصلاة، وغير التسليم لا يجزئ في تحليلها والخروج منها.

دلالة جملة الحصر على المفهوم

لقد تناول الأصوليون دلالة جملة الحصر على المفهوم بتصنيفها إلى الأساليب الآتية:

١. جملة الحصر بالأداة .

وتحدثوا فيها عن دلالة الأداتين الآتيتين:

أ.إنما .

ب. بل الاضرابية .

٢. جملة الحصر بالتركيب.

وجمعوا فيه بين التركيبين الآتيين:

أ. تقديم ما حقه التأخير.

ب. تعريف المسند إليه بال الجنسية.

وتعرف دلالة ماعداها من الأساليب بحملها عليهما.

١. دلالة (إنما).

اختلف الأصوليون في إفادة (إنَما) الحصر على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: إفادتها الحصر، وذهب إليه أكثر الأصوليين[٢٩].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ. التبادر، يقول السيد السبزواري: ((ثم أن لفظ (إنّما) يدل على الحصر والاختصاص، لتبادر ذلك منه عند عرف أهل المحاورة ما لم تكن قرينة على الخلاف))[٣٠].

ب. تنصيص أهل الأدب وأستعمالاتهم على أنها تفيد الحصر، فقد نقل أبو علي الفارسي عن النحاة أنها تفيد الحصر[٣١].

وكذلك ما نجده عند الشعراء في استعمالاتهم من ذلك قول الأعشى[٣٢] يهجو علقمة بن علاثة[٣٣] ويمدح عامر بن الطفيل[٣٤]:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر[٣٥]

وإنّما هنا للحصر ليحصل مقصود الشاعر، من نفي العزة عن غير ممدوحه، وحصرها فيه. ويقول الفرزدق[٣٦]:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فلو لم تجعل للحصر لما وضح المعنى الذي يريده الشاعر من مدح نفسه وأمثاله، واقتصار المدح عليهم لا على غيرهم[٣٧].

ج. إن (إنما) مركبة من (إن) وهي لإثبات الشيء و(ما) لنفيه، والأصل عدم التغيير في التركيب، فيجب الجمع بين الإثبات والنفي ما أمكن، ولو قلنا اجتمع الإثبات والنفي على شيء واحد لزم التناقض ولو قلنا أن النفي عائد إلى المذكور، والإثبات عائد للمسكوت عنه، لبطل بالاتفاق، فلم يبق إلا أن نقول إن الإثبات عائد إلى المذكور، والنفي عائد إلى المسكوت عنه، وهو ممكن وهذا هو الحصر[٣٨].

يلاحظ على هذا: إنّ النحاة قد ذهب في (ما) إلى إنها زائدة كافة، ورفضوا بشدة القول بإنها نافية[٣٩].

الاتجاه الثاني: عدم إفادتها الحصر، وذهب إليه أكثر الحنفية[٤٠]، والآمدي من الشافعية[٤١]، والطوفي من الحنابلة[٤٢]، وبعض المتكلمين[٤٣].

واستدل أصحاب الاتجاه بأدلة منها:

أ. قد تأتي وهي لا تفيد الحصر، من ذلك قوله تعالى: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ]**[٤٤]، فلو أفادت الحصر دلت على أن الذين لا يصيب قلوبهم الوجل ليسوا مؤمنين وليس الأمر كذلك.

ومنها قوله تعالى: **[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**[٤٥].

ومن المتفق عليه أن الله تعالى لم يحصر التحريم في هذه الأشياء، وإنما حرم أشياء أُخر.

ومنها قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إنما الربا في النسيئة))، فمن المتفق عليه أن الربا غير محصور في النسيئة إذ أنه ثابت في ربا الفضل أيضاً[٤٦].

ب. لا فرق بين قولنا (إن زيداً قائم) و(إنما زيد قائم) إلا أن (إنما زيد قائم) قد زيدت فيها (ما) والزائد بمنزلة المعدوم[٤٧].

٢. دلالة (بل)

ويراد بها هنا، بل الإضرابية ولها معنيان:

أ. الإضراب الإبطالي: وهو نفي الحكم السابق على (بل) وإثبات الحكم الذي بعدها، كقوله تعالى: **[وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ]**[٤٨].

ب. الإضراب الانتقالي: وهو الانتقال من حكم إلى حكم جديد من غير إبطال الحكم السابق، كقوله تعالى: **[قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى]**[٤٩].

والمقصود – هنا – (بل) للإضراب الإبطالي، وعبر بعض الأصوليين عنه (بالإضراب للردع) ؛ ذلك أن الإضراب يأتي على ثلاثة أنحاء:

أ- الإضراب عن غلط أو سهو.

ب- الإضراب للتأكيد والتقدير.

ج- الإضراب للردع .

يقول الشيخ المظفر: ((الثالث: للدلالة على الردع وإبطال ما ثبت أولاً، نحو **[أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ)**[٥٠]، فتدل على الحصر فيكون لها مفهوم))[٥١].

٣. دلالة تقديم ما حقه التأخير

٤. دلالة تعريف المسند والمسند إليه

تغير بعض الشيء موقف الجمهور القائل بالحصر بإنما، عن موقفه في القول بالحصر هنا، فنجد أن البعض منهم كالسيد السبزواري من الإمامية[٥٢]، والباجي من المالكية[٥٣]، لا يرون في هذه الأساليب دلالة على الحصر.

ويرى البعض كالغزالي والمقدسي إن الحصر هنا ثابت لكن الحصر بإنما أكثر قوة[٥٤].

واستدل القائلون بالحصر بأدلة منها:

١- فإن المتبادر من قولنا العالم زيد أن العالمية لا يتجاوز عن زيد إلى عمرو وبكر وغيرهما [٥٥].

٢- في قولنا (صديقي زيد) حصر للصداقة في زيد (فصديقي) مبتدأ و (زيد) خبر، ولا يمكن أن يجعل صديقي خبراً مقدماً لأن المعرفتين إذا اجتمعتا فالسابق منهما المبتدأ، ولو لم يفد هذا التركيب الحصر لكان المبتدأ أعم من الخبر، وهو مخالف لقواعد العربية، فلا يقال الإنسان زيد[٥٦].

واعترض على هذا : بإن (صديقي) هنا يمكن أن يراد بها البعض فيكون التقدير بعض أصدقائي زيد ، وهذا لا يفيد الحصر اتفاقاً.

وأجيب: بإن هذا ممكن لكن ثبت في باب العموم، أن المفرد المعرف يفيد العموم وهذا منه[٥٧].

وذهب أكثر الحنفية وبعض المتكلمين إلى عدم دلالة هذه الأساليب على الحصر[٥٨].

واستدلوا على ذلك بالأتي: أنه لو كان (العالم زيد) يدل على الحصر، لكن عكسه أي(زيد العالم)، يدل على الحصر أيضاً، ولا قائل بذلك.

واعترض: بإنه لا فرق عند البلاغيين بين التقديم والتأخير فكلاهما يفيد الحصر، قال السكاكي: ((المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضي انحصار الانطلاق على زيد))[٥٩].

أقول: إنّ جملة الحصر تدل على المفهوم إذا ثبت إن طريقها يفيد ذلك ، يقول السيد محمد باقر الصدر: ((لا شك في أن كل جملة تدل على حصر حكم بموضوع تدل على المفهوم ؛ لأن الحصر يستبطن انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور))[٦٠].

وبناءاً على ذلك: بعد قيام الدليل على إفادة طرق القصر على الحصر، فالقول بدلالتها على المفهوم مما لاشك فيه، بل إنّ دلالة جملة الحصر على المفهوم من أقوى أنواع مفهوم النص المخالف.

الهوامش

---

[١] ظ: الفيروزآبادي، البحر المحيط: ٩/٢ و ١٢٢؛ ابن منظور، لسان العرب: ١٩٣/٤

[٢] ظ: السيوطي، عقود الجمان: ٤٧؛ السكاكي، مفتاح العلوم: ١٣٩؛ التفتازاني، المطول: ٢٠٤.

[٣] فاطر: من الآية (٢٨).

[٤] المؤمنون: الآية (٧٠).

[٥] الروم: من الآية (٤).

[٦] الفاتحة: الآية (٥).

[٧] الأعراف: من الآية (١٨٨).

[٨] البقرة: من الآية (١٩٧).

[٩] القصص: الآية (٥٨).

[١٠] ظ: التوني، الوافية :٢٣١.

[١١] ظ: النائيني، اجود التقريرات : ٢١٧/٢.

[١٢] ظ: امير بادشاه، تيسير التحرير: ١٣٢/٢.

[١٣] ظ: القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٥٦.

[١٤] ظ: السبكي، الإبهاج : ٣٦٠؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٠٢/١.

[١٥] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣.

[١٦] ظ: التوني، الوافية :٢٣١.

[١٧] التوني، الوافية :٢٣١وما بعدها.

[١٨] العطار ، حاشيته على جمع الجوامع: ٣٣٠/١.

[١٩] ظ: الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٥، المظفر، أصول الفقه : ١١٩/١، الخوئي ، محاضرات في أصول الفقه :٥/ ١٤٥ .

[٢٠] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٠-٥١٣.

[٢١] ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٥١٨/٢/١ و ١١٦/٢.

[٢٢] ظ: أبو يعلى، العدة: ٤٧٨/٢؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٤.

[٢٣] ظ: الفناري، فصول البدايع: ١٩٦/٢؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير: ١٣٢/٢.

[٢٤] ظ: التفتازاني، حاشيته على ابن الحاجب: ١٨٢/١، الكبيسي، مفاهيم الألفاظ:٢٢١.

[٢٥] الباجي، أحكام الفصول: ٥١٠.

[٢٦] البقرة: من الآية (١٧٣) .

[٢٧] ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القران :٢ /٢١٠، الطبرسي ، مجمع البيان :٤٣١/١.

[٢٨] رواها الحر العاملي في الوسائل: ٢٧٩/١.

[٢٩] ظ: العضد، شرح مختصر المنتهى :١٧٦/١،البهائي، زبدة الأصول : ١٥٣١٨٣، الفناري، فصول البدايع :١٩٦/٢، الصدر، دروس في علم الأصول :١٣٦/٢.

[٣٠] السبزواري، تهذيب الأصول:١١٦.

[٣١] ظ: الرازي، المحصول: ٥٣٥/١/١؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٠٤/١-٣٠٥؛ السبكي، الإبهاج: ٣٥٨/١، الخراساني، كفاية الأصول :٢١١؛ الخوئي، محاضرات في أصول الفقه:١٣٨/٥.

[٣٢] ميمون بن قيس، شاعر جاهلي، له معلقة، أدرك الإسلام ولم يسلم، (ت ٧ هـ). الشعر والشعراء: ٧٦؛ الإعلام: ٣٠٠/٨.

[٣٣] علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي، من أشرف قومه في الجاهلية، أسلم في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، (ت ٢٠هـ). الإعلام: ٤٨/٥.

[٣٤] عامر بن الطفيل بن مالك العامري، شاعر جاهلي، أدرك الإسلام ولم يسلم، (ت ١١هـ). الشعر والشعراء: ١١٨؛ الإعلام: ٢٠/٤.

[٣٥] ديوان الأعشى: ١٤٣.

[٣٦] همام بن غالب بن صعصعة المجاشعي التيمي، الشاعر المعروف، (ت ١١٠هـ). تهذيب الأسماء: ٢٨٠/٢؛ الشعر والشعراء: ٤٤٢/١.

[٣٧] ظ: القمي، القوانين المحكمة: ١٩٠؛ الكبيسي، مفاهيم الألفاظ:٢١٨.

[٣٨] ظ: الرازي، المحصول: ٥٣٥/١/١-٥٣٦؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣؛ الهندي، نهاية الوصول: ٦٨/١؛ السبكي، الإبهاج: ٣٥٧/١؛ الأسنوي، نهاية السؤل: ٣٠٤/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ٥٢١/٢/١؛ الطهراني، الفصول في الأصول: ١٥٦.

[٣٩] ظ: الجرجاني، المقتصد شرح الإيضاح: ٤٦٨/١؛ ابن الناظم، شرح الألفية: ٧٠؛ ابن هشام، مغني اللبيب : ٣٠٨/١، أوضح المسالك: ٢٤٩/١؛ السكاكي، مفتاح العلوم: ١٤٠؛ المرادي، الجنى الداني: ٣٨٢البدخشي، مناهج العقول: ٣٠٢/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ٢/١/.

[٤٠] ظ: المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣؛ الآمدي، الأحكام: ٩١/٣؛ الفناري، فصول البدايع: ١٩٦/٢؛ ابن اللحام، المختصر: ١٣٥؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير: ١/ ١٣٢ ؛ الخادمي، مجامع الحقائق: ٢٩٠؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥١٥/٣ ؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٣٤/١.

[٤١] الآمدي، الأحكام: ٩١/٣.

[٤٢] ظ:الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥١٥/٣.

[٤٣] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥٥١؛ ابن عقيل، الواضح: ٦٩/٢ ؛ آل تيمية، المسودة: ٣٥٤.

[٤٤] الانفال: من الآية (٢).

[٤٥] البقرة: الآية (١٧٣).

[٤٦] ظ: الآمدي، الأحكام: ٩١/٣؛ المحلي، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢٥٨/١ ؛ الهندي، نهاية الوصول: ٦٨/١؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٤٣٤/١ ؛ الكبيسي، مفاهيم الالفاظ: ٢٢٦.

[٤٧] ظ: العضد على ابن الحاجب: ١٨٢/٢؛ الطهراني، الفصول: ١٥٦.

[٤٨] الأنبياء: الآية (٢٦).

[٤٩] الأعلى: من الآية (١٤-١٧).

[٥٠] المؤمنون: من الآية (٧٠).

[٥١] المظفر، أصول الفقه: ١٢٠/١.

[٥٢] السبزواري ، تهذيب الأصول :١١٨/١.

[٥٣] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٣؛ وظ : الغزالي، المستصفى: ٢٠٧/٢؛ الآمدي، الأحكام: ٩٢/٣؛ الهندي، نهاية الوصول: ٣٣٥/١.

[٥٤] ظ: الغزالي، المستصفى: ٢٠٧/٢؛ المقدسي، روضة الناظر: ٩٢.

[٥٥] ظ: الجويني، البرهان: ٣٧٩/١؛ الغزالي، المستصفى: ٢٠٧/٢؛ والمنخول: ٢٢٠؛ الهندي، نهاية الوصول: ٣٣٥/١ ؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣؛القمي، القوانين المحكمة:١٨٨.

[٥٦] ظ: الجويني ، البرهان: ٤٨٠/١؛ الغزالي، المستصفى: ٢٠٧/٢؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤٣؛ الآمدي، الأحكام: ٩٢/٣؛ الهندي، نهاية الوصول: ٣٣٥/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١١٨/٢؛ العضد على ابن الحاجب: ١٨٤/١؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣.

[٥٧] ظ: الهندي، نهاية الوصول: ٣٣٥/١ ؛ القمي، القوانين المحكمة:١٨٨.

[٥٨] ظ: الباجي، أحكام الفصول: ٥١٣؛ الجويني، البرهان: ٤٧٩/١؛ الآمدي، الأحكام: ٩٢/٣؛ آل تيمية، المسودة: ٣٦٣؛ ابن اللحام، المختصر: ١٣٥؛ ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٣٢؛ الفناري، فصول البدايع: ١٩٧/٢؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير: ٥١٨/٣.

[٥٩] ظ: ابن الحاجب: ١٨٣/٢؛ وله الآمالي النحوية: ١٧٢؛ السكاكي، مفتاح العلوم: ١٤٠؛ التفتازاني، حاشيته على ابن الحاجب: ١٨٣/٢، الكبيسي، مفاهيم الألفاظ:٢٣٣.

[٦٠] الصدر، دروس في علم الأصول: ١٣٦/٢.

المصادر

كتب أصول الفقه عند الإمامية:

١. الأصفهاني، الشيخ محمد تقي بن محمد رحيم الرازي(ت ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت).
٢. البهائي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين (ت١٠٣٠هـ)، زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، ط، مدرسة ولي العصر (ع) العلمية، قم، ١٤٢٣هـ.
٣. التوني، عبد الله بن محمد الخراساني (ت ١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه ، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ.
٤. الخراساني، الشيخ محمد كاظم الأخوند (ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول ط ،مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (د ت).
٥. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)، محاضرات في أصول الفقه، بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٩هـ.
٦. السبزواري، السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، ط/ الآداب– النجف الأشرف ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
٧. الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، مباحث الدليل اللفظي، بقلم السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ.
٨. .....، دروس في علم الأصول، ط٢، شريعت، قم المقدسة، ١٤٢٢هـ.
٩. العاملي، الشيخ زين الدين سعيد بن جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة النشر الإسلامي، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت).
١٠. القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة، ط، حجرية، (د ت).
١١. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، ط ، دار التعارف، بيروت١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٢. النائيني، (ت ١٣٥٥هـ)، أجود التقريرات، بقلم السيد أبو القاسم الخوئي ، ط٢/ منشورات مصطفوي- قم، (د ت).
١٣. .....، فوائد الأصول، بقلم الشيخ محمد علي الخراساني الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ) ط/ مؤسسة النشر الإسلامي- قم ١٤٠٤هـ .

كتب أصول الفقه عند الحنفية:

14. أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، تسير التحرير، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
15. البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار في شرح أصول البزوري، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
16. البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٨٢هـ)، مطبوع ضمن شرحه كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
١٧. التفتازاني، سعد الدين عمر ابن مسعود (ت ٧٩٣هـ)، التلويح على التوضيح، ط، محمد علي صبيح، مصر، ١٣٦٧هـ.
١٨. الجصاص، احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، ط ١، الموسوعة الفقهية، الكويت ١٩٨٥م.
١٩. الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى (ت ١١٧٦هـ)، مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروانق والفوائد، ط ، دار الطباعة العامرة ، استانبول، ١٣٠٨ هـ.
٢٠. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت ٤٩٠هـ)، أصول الفقه، تحقيق ابو الوفا الافغاني، ط، دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.
٢١. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٤٤هـ)، أصول الفقه، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٢. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، ط١، بولاق- مصر، ١٣٢٢هـ.
٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، فتح الغفار في شرح المنار، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

٢٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

كتب أصول الفقه عند المالكية:

٢٥. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦. أبن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي، مختصر المنتهى، ط ، الفحاله، مصر، (د ت).

٢٧. العضد، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر منتهى لابن الحاجب، ط ، الاميرية الكبرى ، مصر ١٣١٧هـ.

كتب أصول الفقه عند الشافعية:

٢٨. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق ، محمد حسن هيتو ، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٢٩. ..... ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ط، عالم الكتب، بيروت، (د ت).

٣٠. الأمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

٣١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط ١، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٣٢. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: د. طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣٤. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، الأبهاج في شرح المنهاج، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٣٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في شرح منهاج الأصول، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٦. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، ط١، دار الفكر، بيروت،(د ت).
٣٧. المحلي، جلال الدين محمد بن احمد(ت٨٦٤هـ) ، شرح جمع الجوامع ،ط٢، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م .

كتب اصول الفقه عند الحنابلة :

٣٨. آل تميمة، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله وأبنه شهاب الدين عبد الحليم وأبنه أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط، المدني، مصر، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م .
٣٩. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. محمد أبو عمشة، ط١/ دار المدني –السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٤٠. الفتوحي، محمد بن احمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤١. أبن اللحام، علاء الدين علي بن محمد (ت٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/ مطبعة السنة المحمدية- مصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.
٤٢. ..... ، المختصر في اصول الفقه، تحقيق د.محمد مظهر بقا، ط١، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.
٤٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

كتب أصول الفقه عند الزيدية :

٤٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط، دار الفكر، بيروت، (د ت).

كتب أصول الفقه المعاصرة :

٤٥. الخن، د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٤٦. الزحيلي، د. وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، ط١، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م
٤٧. الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الأمامية، ط١، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

٤٨. الكبيسي، د. بشير مهدي، مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد،١٩٩١م، غير منشورة.